

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الإحرام .

فائدتان .

إحداهما : الإحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه الأصحاب وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك كافية مع التلبية أو سوق الهدى واختاره الشيخ تقي الدين .

الثانية : لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه صرح به المجد وقطع به ابن عقيل وقال بعض الأصحاب في البيع الفاسد : لا يجب المضي فيه فدل على أنه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره في الفروع و القواعد الأصولية .

وتقدم في أول كتاب المناسك : هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون ؟